

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٦٦ (مصحة الجمارك) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٢,٧٠٠ ج (اثنا عشر ألفاً ومبعمائة جنيه) لمواجهة التجاوزات في بند المكافآت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٦,٧٠٠ ج من وفور باب ١ من ميزانية نفس الفرع و ٦,٠٠٠ جنيه من الزيادة المتوقعة في الإيرادات من المحصل من غرامات البضائع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح) عهد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية

١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ باب ١ (أهيات وأجر ومرتببات) تعديل التقيد الآتي :
"علم تعيين مدرسين على أدنى الدرجات التذكارية المخصصة للبعوثين"
يحلله : "عدم تعيين مدرسين على أدنى الدرجات التذكارية المخصصة للبعوثين إلا في حدود ثلاثين وظيفة".

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عهد الجليل ابراهيم العمري